

طريقه بله اسم لا يزدهن وهو مقطوع اليد من الزرعين او التجره يسبح  
موضع القطع لا يرمي به الرقيق وما شرب اي شرط التيمم بالنسيه والغير  
يدويها عندنا خلافا للفرق استباكتها القوي وهو التصديقه والنيه ولو  
اصاب التراب وجعد ويدهم وتصيد تعلم احدوا يكن متبعا اما لا يتو  
مطلقا الزرعيه مقصوده منصفه من حال ولا يخرجه لها يدون الطياره ولا  
يشترط نيتة لو نه للبريق او الطياره او غيرها في الصحيح ولا يصلح  
شروط اذا غلب على هذه المحتاج الى الطياره او فضاكه او الضمان  
التيه هدير ماء او ان الشخص في الغمرات لان وجود الماء فيها  
وان لم يعلب على ظهره او يبرده او يوجوه الماء في ذلك المكان وجب الطلب  
لما لا يجمع في طلبه يوجب ان لا يخلو من كل جانب وهو ثمانية  
خطوط الا ربع ماء وثلاثة قد منه السبحه بشرطه في الخزان يرمي  
محلها عدلا ولا فلا يرمي من غلبه الظن حتى ياتيهم الطلب لا يرمي الذرات  
وانما الملائق في وجوبها  
عصا في اذا لم يعلب على ظهره في خير به  
احد من ضره ملزم او ان في الضوابط لا يطلع انما في هذا وفيه نسخ  
باو ولو احتج بالاربعه عند الايجاب الطلب خلاف الملائق فان عند  
يبالطلب ولا يجوز التيمم عنده لثقله تشا في الجوز ما ولا يفتاها وجد  
الاساطل بخن في قوله قد لا يستعمل ما وجد في قوله سبحا وهو قوله  
من ان يقول في حقه طلب ولو لم يمسك احد له بهام الله عند تيمم الظن  
وغرها جان التيمم بالخلو لان خبر الواحد المحدث في الدنياات وكذا

والا من ينهجه يجره عن استعمال الماء لما اصل ان شرطه التيمم التيمم  
والسبح والصعيد وكونه طاهر او نحو عن استعمال الماء حقيقه او حقا  
حقان المرض اذا هلك زيادة الرمي بسبب التيمم او بالتحريك والتمسك  
للا ايقان اطباء البر من المرض بسبب ذلك جاز التيمم وبعرف اما خلية  
الطن عن اماره او الخربة او بول صلب جاز في مسلم في ظاهر المسق  
وقيل ان شرطه وهو الابحاليه شرجه فقال جنب على وجه  
جراحه او غلا كثره او اكثر جسده او به جدره في تيمم وتيمم مع فتح الله  
فان تيمم لا يوجب الموضع الذي لاجراجه به لانه لا يجمع بين التمسك والتيمم  
عنده ناول ذلك ان كان في اعضاء الوضوء فاعلم او اكثرها جرحه  
يتيمم ويحس غسل الصحيح والتيمم لاهل الجرح عندنا خلافا للشافعي  
وان كانت الجرحه علا فله ان يديه او اقل اعضاء وضوءه واكثره  
اكثره اليد او اكثره اعضاء الوضوء صحيح فان غسل الصحيح يسبح  
على الجرح ان لا يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجرحه  
مكتسبه يمشدهما بشي ويسبح وقد نثره اكثره في اعضاء الوضوء  
قبل تيمم اليد وحده فوجبات الجرحه في رأسه ويديه ووجهه وان كان  
في رجله يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجرحه صحيحا  
او جرحا في عكسه لا يباح قبل تيمم اكثره في الاعضاء الجرحه لا يباح  
لالتيمم المبرك الاكثر من اعضاء جرحا ولو كان التيمم الجرحه ولا يباح  
مشتاويين والاربعه وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرحه والتيمم

